

Distr.: Limited
23 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بمنع الفساد
الدورة الثامنة

فيينا، ٢١-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢- وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- وفي القرار ٦/٦، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، رحّب المؤتمر بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما المناقشات الموضوعية حول مختلف أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية. ونوّه المؤتمر مع التقدير بإنجازات الفريق العامل في مجال تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بما لديها من معلومات جديدة ومحدّثة وممارسات جيّدة بشأن تنفيذها لأحكام ذلك الفصل.



٤- وفي القرار نفسه، رحّب المؤتمر بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود لتوفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بصفقتها مرصداً دولياً، وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها بصفقتها مرصداً، على أن يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل من خلال تزويده بالمعلومات ذات الصلة.

٥- وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ١/٦ المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التي أنشأها على نحو يتيح تفادي ازدواجية المناقشات، مع مراعاة ولاية كل منها. وتماشياً مع هذه القرارات ووفقاً للنتائج التي خلص إليها الفريق العامل في اجتماعه السابع الذي عقده بين الدورتين في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، فقد ركز الفريق العامل في دورته الثامنة على الموضوعين التاليين:

(أ) التوعية في المدارس والجامعات بجهود مكافحة الفساد (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(ب) النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية (المواد ٧ و ٨ و ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٦- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الثامن في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. وترأس جلسات الفريق العامل رئيس مؤتمر الدول الأطراف، ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي)، ونائبه أندريس لاموليائي فارغاس (شيلي).

٧- واستذكر الرئيس لدى افتتاح الاجتماع قرارات المؤتمر ٢/٣ و ١/٦ و ٦/٦، وأكد على أهمية المناقشات التفاعلية في الاجتماع وتبادل الخبرات في مجال منع الفساد، واستهل المناقشات المواضيعية حول موضوعي التوعية في المدارس والجامعات بجهود مكافحة الفساد والنزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية.

٨- وشددت الأمانة على أهمية اتباع نهج شامل في مكافحة الفساد، وأكدت على أن أحكام الفصل الثاني مهمة لتعزيز الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد والتثقيف. وأشار إلى أن الفريق العامل قد وفر للدول، منذ أول اجتماع له في عام ٢٠١٠، الفرصة لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات الفنية المكتسبة في هذا المجال. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن المعارف التي جمعها الفريق العامل أثبتت قيمتها الحاسمة بالنسبة للخبراء الوطنيين سواء عند استعراضهم لدى تنفيذ بلدانهم للاتفاقية أو عند عملهم كخبراء مستعرضين لأقرانهم في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

٩- وعرضت الأمانة أيضاً وثائق الاجتماع. وقد أعدت ورقة معلومات أساسية عن التوعية في المدارس والجامعات بمجهود مكافحة الفساد (CAC/COSP/WG.4/2017/2) وورقة معلومات أساسية عن النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية (CAC/COSP/WG.4/2017/3) استناداً إلى الردود التي قدمتها الدول بناء على طلب الأمانة للحصول على معلومات. ويُجسّد هذان التقريران المعلومات التي وردت حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧ من ٣٤ دولة. وقد ورد ١٩ رداً إضافياً بعد ذلك التاريخ. وبناء على موافقة الدول المعنية، نُشرت هذه الردود، باستثناء رد واحد، على كل من الموقع الشبكي الرسمي لهذا الاجتماع للفريق^(١) وعلى الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل.^(٢)

١٠- وتكلمت ممثلة الجزائر، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فأكدت مجدداً الالتزام الثابت للدول الأفريقية بمكافحة الفساد والتصديّ للتدفّقات المالية غير المشروعة، مؤكدةً على أن الفساد وتلك التدفّقات عائقان أمام التنمية والنمو الاقتصادي وأمام تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمواطني جميع البلدان وخصوصاً البلدان النامية. وأشارت إلى أنه لا بد من المساعدة التقنية، التي تقدم بناء على طلب البلدان المتلقية واستناداً إلى احتياجاتها المحددة، لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وسلطت الضوء على أهمية تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية، ودعت إلى تعزيز التعاون فيما بين الكيانات الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، لا سيما في مجالات التوعية والتثقيف وتبادل المعلومات وتعزيز أفضل الممارسات في مجال منع الفساد. وأعادت تأكيد دعم مجموعة الدول الأفريقية الكامل للفريق العامل، منوهة بدوره في إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

١١- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن الفساد يقوض سيادة القانون والقيم الأساسية التي تستند إليها مجتمعاتنا. وأوضح كذلك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تقرر بالتهديد الذي يمثله الفساد، وخاصة في هدفها ١٦. وأفاد الممثل بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد وضعت تشريعات وسياسات وتدابير بهدف منع الفساد وحماية المبلغين.

١٢- وأعلن ممثل اليابان أن بلده قد صدّق على الاتفاقية، وجدّد التزام حكومته بالمساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الفساد.

١٣- وشدد كثير من المتكلمين على الأثر السلبي الذي يتركه الفساد على النمو الاقتصادي والتنمية والحكم الرشيد، وشدد من ثم على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع الفساد. وأشار متكلمون إلى الدور الهام الذي يؤديه الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة. وقالوا إن الأمر يتطلب تقديم المزيد من المساعدة للدعم الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

(١) <http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/session8.html>

(٢) <http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/thematic-compilation-prevention.html>

- ١٤- وأكد العديد من المتكلمين على أن مشاركتهم في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية يُسرّ وضع السياسات الوطنية والأطر التشريعية والمؤسسية ويُعزّز آليات التنسيق المؤسسية لتنفيذ الاتفاقية.
- ١٥- وتبادل متكلمون تجاربهم الوطنية فيما يتعلق بالمواضيع التي ناقشها الفريق العامل. وسلط متكلمون الضوء على الدور الرئيسي للتثقيف والتوعية في منع الفساد على نحو فعال. وشُدّد على الجهود التي تبذلها البلدان من أجل إدماج قيم النزاهة والشفافية والمساءلة في نظمها التعليمية الوطنية وفي الدورات التدريبية على الخدمة المدنية. وأشار متكلمون أيضا إلى أهمية مشاركة الجمهور ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في دعم تدابير التثقيف والتوعية.
- ١٦- ووصف بعض المتكلمين الجهود التي تبذلها بلدانهم في تعزيز النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية، وشددوا على الدور الذي تؤديه مدونات قواعد السلوك والتدريبات بشأن الأخلاقيات والإنفاذ الفعال.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٧- أقرّ الفريق العامل، في ٢١ آب/أغسطس، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٦/٦، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" والتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه الذي عقده في آب/أغسطس ٢٠١٦:

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد:

- ١' 'التوعية في المدارس والجامعات بجهود مكافحة الفساد (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

- ٢' 'النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية (المواد ٧ و ٨ و ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(ب) توصيات أخرى.

- ٣- الأولويات المقبلة.

- ٤- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

١٨ - كانت الدول الأطراف التالية ممثلةً في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، العراق، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٩ - ومُثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية.

٢٠ - ومُثلت بمراقبين الوحدات والصناديق والبرامج التالية التابعة للأمانة العامة وكذلك الوكالات المتخصصة التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢١ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، مجموعة الدول المناهضة للفساد، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، المنظمة العالمية للجمارك.